خصوصية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال (دراسة مقارنة)

The Specificity Of a Person's Criminal Liability For Business Offences (Comparative Study)

[1] بركات عماد الدين* ، [2] العايب نصر الدين

[1] جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف (الجزائر)، barkat-imadeddine@univ-eltarf.dz

[2] جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف (الجزائر)، nasro20043@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2025/01/07 تاريخ القبول: 2025/05/22 تاريخ النشر: 2025/06/02

ملخص:

المبدأ الأساسي في التشريعات الجزائية يقضي بأن المسؤولية الجنائية تحمل طابعًا شخصيًا، ولا يمكن تحميلها إلا لمن ارتكب الجريمة. كما أنها تُسند إلى الشخص الطبيعي الذي يمثل الفاعل الأصلي في المساءلة الجنائية، غير أن التطور الكبير في قواعد المسؤولية الجنائية، استدعى ضرورة ملاحقة جميع الأشخاص والأفعال، التي أسهمت في ارتكاب الجرائم ضمن إطار الشركات والمؤسسات الاقتصادية، هذا التطور دفع إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص المعنويين، نظمتها مختلف التشريعات بقواعد خاصة.

كلمات مفتاحية: جرائم الأعمال، الشخص المعنوي، المؤسسة الاقتصادية، العقوبات المالية، الردع.

Abstract

The fundamental principle of criminal legislation is that criminal responsibility is of a personal nature and can only be imposed on the perpetrator. They are also attributed to the natural person, but the evolution of the rules of criminal responsibility has necessitated the prosecution of all persons and acts that contributed to the commission of crimes within the framework of corporations and economic institutions. This has resulted in the extension of criminal liability to legal persons and is regulated by various legislation with special rules and procedures.

Keywords: Business offences; moral person; economic institution; financial penalties; deterrence.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

إن بزوغ القانون الجنائي للأعمال في نهاية القرون الماضية وانفصاله عن القوانين العامة كان من نتائج الخصوصيات التي تميزه، باعتباره قانون تقني مندثر في جميع المجالات، لذا ذهبت مختلف التشريعات إلى معاملته معاملة خاصة واستثنائية.

وبالنظر إلى الحياة الاقتصادية المعاصرة فإن أهمية الأشخاص المعنوية في تزايد مستمر، خاصة وأن مختلف النشاطات الاقتصادية تجارية منها أو صناعية تمارس من خلال مؤسسات، ما جعل من الشخص الإعتباري يتصف بصفات، ويتمتع بحقوق تتجاوز من حيث أهميتها حقوق الشخص الطبيعي في بعض الحالات، مما أدى إلى ضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل الحفاظ على الائتمان، الذي يُعَتَبرُ أحد أهم العناصر التي تقوم عليها التجارة، وحماية الاقتصاد الوطني من كافة التهديدات التي قد تواجهه.[1]

إلا أنه رغم الأهمية البالغة للاعتراف بالشخصية المعنوية وإقرار المسؤولية الجزائية لها، نجد أنها واجهت العديد من الانتقادات والرفض من قبل بعض الفقهاء، بناء على العديد من المبررات تتعلق بتكوين هذه الشخصية واختلافها عن تكوين الشخص الطبيعي، كما أن جزء آخر من الفقه قد اعترف بهذه المسؤولية بناءا على العديد من الأسس القانونية والواقعية، وذلك هو الحال بالنسبة أيضاً للتشريعات جزء منه قد أيد هذه المسؤولية وجزء آخر عارضها.

فعلى غرار التشريعات المقارنة، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 16/04 من حيث الجزاء، والقانون رقم 15/04 من حيث الإجراء، لينتهي به الأمر إلى الإعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أمام هذه التطورات كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

تتضح أهمية دراسة موضوع خصوصية المسؤولية الجنائية عن جرائم الأعمال من الناحية النظرية، في التعرف على جرائم الأعمال من حيث تبيان الميزة، أو الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم حول طبيعة المسؤولية فيها بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي، وكذا التعرف على مختلف الإجراءات الخاصة بجرائم الأعمال، وأيضاً للبحث عما إذا كان المشرع قد حدد معالم المسؤولية الجنائية لجرائم الأعمال بشكل واضح ودقيق.

لذلك سنحاول الإجابة على الاشكالية المتعلقة بما هي مظاهر خصوصية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ؟ وما هو موقف التشريعات في ذلك ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج على المنهج المقارن بصفة أساسية من أجل فهم جوانب الدراسة، من خلال ما توصلت إليه التشريعات المقارنة مع التركيز على التشريع الجزائري، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يُعَنى بتحليل المواد القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع.

المحور الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

تطور المفاهيم وتتغير الظروف قد تدفع بالإنسان إلى ابتكار أشياء جديدة، وبناء نظريات تتلاءم وطبيعة ظروفه ونشاطاته اليومية الاجتماعية والاقتصادية، ومسألة الشخصية المعنوية هي مسألة حديثة النشأة، ابتكرها العقل البشري لتسيير أموره وتسهيلها، إلا أنها فكرة قد لاقت القبول من قبل جزء من الفقه، ورفضها جزء آخر، في هذا العنصر سوف نقوم ببيان موقف الفقه من إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (أولاً) وإلى موقف التشريعات منها (ثانياً).

أولاً: موقف الفقه من إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

إن وجود الشخصية المعنوية مرتبط بالحاجات البشرية، إلا أن هذه الفكرة رفضها جزء من الفقه رفضاً قاطعاً، واعتبرها شخصية افتراضية غير موجودة على أرض الواقع، وبالتالي من المستحيل منحها حقوق وإسناد إليها الالتزامات والمسؤوليات منها مدنية أو جزائية، وقد أسسوا رأيهم بناءا على مجموعة من الحجج ليأتي جزء آخر من الفقه يفند هذه الحجج، ويعترف بوجود هذه الشخصية وبخضوعها للمسؤولية الجزائية، بهذا نتطرق في هذا الجزء للاتجاه المعارض لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وإلى الاتجاه المؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

1. الاتجاه المعارض لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

بالرغم من أن الشخصية المعنوية قد فرضت وجودها، إلا أنه جزء من الفقهاء يرفض وجودها كشخصية قانونية، وبالتالي لا يعترف بمسؤوليتها الجزائية، وهذا راجع إلى العديد من الاعتبارات التي أسسوا عليها موقفهم ومن بينها:

إن الشخصية المعنوية هي عبارة عن افتراض قانوني إقتضته الضرورة، مما يجعله لا يتمتع بالإرادة والتمييز مثله مثل شخص الطبيعي، وبالتالي لا يمكن تصور أنه قد يُرتَكَبُ جريمة، ويُسَنَدُ الخطأ إليه أي الركن المعنوي، فأصحاب هذا الاتجاه يرون أن صاحب الحق يجب أن يتمتع بإرادة كاملة وحقيقية، وفي الواقع أن هذه الإرادة الكاملة لا تتوفر إلا عند الشخص الطبيعي، ولا يمكن توافرها في شخص آخر غيره[2]، مما يجعل الشخصية المعنوية ما هي إلا افتراضاً لا أساس له في الواقع، لذا يرون أنه يجب الاستغناء عنها واستبدالها بفكرة الهدف أو الغرض من تجمع الأشخاص والأموال وإنشاء الشركات، فوحدة الغرض الذي يهدف من الوصول إليها من خلال تجمع الأشخاص والأموال، هي التي تفرض الاعتراف بالذمة المالية المستقلة، وتجعل المؤسسات تتمتع بجملة من الحقوق والواجبات.[3]

كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يؤدي إلى اختراق أهم مبدأ من مبادئ القانون الجنائي وتوقيع العقوبات، وهو مبدأ شخصية العقوبة فمثلاً نجد أنه بمعاقبة الشخص الاعتباري بالتالي، قد تؤثر هذه العقوبة على جميع الأفراد المرتبطين به والعاملين ضمنه، بالرغم من وجود الكثير منهم لم يساهم لا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجرائم المعاقب عليها وهنا يظهر الاختراق لهذا المبدأ.[4]

بالإضافة للعقوبات التي أقرها القانون للشخص الطبيعي لا تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، بإعتباره شخصية افتراضية ليس لها وجود حقيقي على أرض الواقع، ولا يمكن تطبيق عليها أهم العقوبات كالحبس وهذا يقف أمام الغاية الأساسية لإسناد المسؤولية الجنائية وهي ردع المجرمين وإصلاح المجتمع.

2. الاتجاه المؤيد للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والتشكيك أصلاً في وجودها، إلا أنه قد ذهب غالبية الفقه إلى الاعتراف به وبكيانه، وجعله يتمتع بمجموعة من الحقوق وتقع عليه مجموعة من الالتزامات، وقد استندوا في رأيهم إلى العديد من الحجج نتطرق إلى أهمها:

أن الشخص المعنوي هو حقيقة اقتصادية أهل لارتكاب الجرائم يقوم على مبدأ التخصص، وتلعب الشركات والتكتلات الصناعية والتجارية في الحياة البشرية أهمية كبيرة، كما أنها تساهم في تطويرها إلا أن هذه الإيجابيات لا تمنع هذه الكيانات من الوقوع في ارتكاب جرائم وأفعال غير مشروعة، خاصة وأنه لا يمكن إنكار أنه توجد العديد من الشركات والمنشآت الاقتصادية، التي يكون في الظاهر نشاطها القيام بأفعال مشروعة، أما في باطنها فإنها ترمي إلى ممارسات غير مشروعة.

ومن هذا لا يمكن القول بتاتاً أنه يوجد تصادم بين مبدأ التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخصية الاعتبارية للجرائم، بالرغم من أن الفرد الطبيعي لا يكون عادة ميالاً لارتكاب الجرائم، إلا أنه يتحمل مسؤوليتها، وإذا كان الشخص الإعتباري قد تأسس من أجل بلوغ أهداف وغايات معينة، ليس من بينها إرتكاب الجرائم فهذا لا ينفي مسؤوليته الجنائية في حال ارتكابها[5].

علاوة على ذلك، فإن تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية لا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث أن لكل عقوبة تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على الجاني وعلى المحيطين به، إذ أن عقوبة الحبس التي يتم إيقاعها على مرتكب الجريمة، والذي يكون في صورة رب عائلة بصورة غير مباشرة تؤدي إلى حرمان هذه العائلة من معيلها الوحيد وانقطاع مصدر أكلها وشربها، وكذلك هو الحال في حالة توقيع غرامات مالية عليه فإنها تؤثر بصورة غير مباشرة على العائلة.

كما أنه توقيع العقوبات على الشخصية المعنوية مثلاً قد يؤدي إلى طرد العاملين من المؤسسة إذا صدر قرار بحلها، مع أنهم غير شركاء بالجريمة وغير عالمين بها، وكذلك في حالة فرض عقوبات مالية عليها فإن هذا يؤثر بصورة غير مباشرة على العاملين والموظفين، وقد يؤدي إلى إنقاص رواتبهم أو الاستغناء عن بعضهم، ومع ذلك لا يُعتبر هذا انحرافاً عن مبدأ شخصية العقوبة، حيث أن هذه التأثيرات هي مجرد آثار غير مباشرة ناتجة عن فرض العقوبات، وهذه النتائج والتأثيرات قد تكون في حال توقيع العقوبات على شخص طبيعي أو في حال توقيع العقوبات على الشخص الاعتباري[6].

والشخص الاعتباري هو حقيقة اجتماعية والتشريعات لم تمنح له الشخصية القانونية لكونه شخص طبيعيا، وإنما لكونه شخصاً اجتماعياً من حيث الحقوق والواجبات، وله مصالحه الخاصة المتميزة عن غيره بغض النظر عن طبيعة نشأته وتكوينه، مما يجعله يتميز عن مختلف الكيانات الأخرى بشخصيته القانونية الخاصة[7]، وهذا جعله لم يَعدُ وهماً بل عبارة عن شخصية قانونية مسيطرة على حياة البشر، حتى أن الإنسان أصبح ظل لهذه الشخصية إن لم نقل أداته التنفيذية[8].

فإمكانية إيقاع العقوبات تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، بحيث أنه عدم القدرة على توقيع بعض العقوبات على الشخص الاعتباري لا تُعَتَبَرُ سبباً لإنكار مسؤوليته الجزائية، فالتطورات التي واجهت الحياة البشرية في المجال الاقتصادي

والاجتماعي والسياسي دفع بالإنسان إلى ضرورة التأقلم مع هذه التغيرات وإيجاد عقوبات تتلاءم معها، مما جعله يقرر عقوبات خاصة بالشخصية المعنوية تناسباً مع خصوصيته.

فعلى سبيل المثال، تُستبدل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي بعقوبة الحل للشخص المعنوي، بينما تقابل عقوبة سلب الحرية للفرد الطبيعي عند ارتكابه لجريمة معينة، يطابقها عقوبة حرمان الشخص الاعتباري من بعض المزايا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو غلق المؤسسة أو الشركة التجارية، وكذلك بالنسبة للعقوبات المالية تعتبر نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي أو للشخص المعنوي[9]، إلا أنها تكون أشد بالنسبة لهذا الأخير.

ثانياً: موقف التشريعات حول إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

ظهرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي استجابة لتزايد الأنشطة التجارية التي يمارسها الأشخاص الاعتباريون، وبهذا ظهرت الحاجة للاعتراف بهذه المسؤولية من أجل الوقوف أمام الجرائم المرتكبة من قبل هذا النوع من الكيانات[10].

إلا أنه بالرغم من أهمية الاعتراف بهذه المسؤولية قد اختلفت التشريعات حول ذلك فبعضهم من يعترف بها جزئياً، ومنهم من ينكرها كلياً وآخرون يعترفون بوجودها، في هذا العنصر نعالج بيان مختلف المواقف التشريعية من هذه المسؤولية، ثم بيان موقف المشرع الجزائري تجاه فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم الأعمال.

1. موقف التشريعات المقارنة من الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

بالنسبة للتشريعات الغربية فإننا نجد التشريع الفرنسي أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائياً، وذلك بصدور قانون العقوبات لسنة 1992، الذي دخل حيز التنفيذ بداية من مارس 1994، حيث نصت المادة 121 فقرة 02 صراحة على المسؤولية الجزائية الأشخاص الاعتبارية، بحيث أنها استثنت الدولة التي لا يمكن مساءلتها جنائياً، بالنسبة للأشخاص المعنويين الآخرين، فإنهم يُحاسبون على جميع الجرائم التي يرتكبونها بأنفسهم، أو التي تُنفذ لصالحهم من خلال أجهزتهم أو ممثليهم، وذلك وفقاً للقواعد المحددة في المواد من 121 فقرة 04 إلى 121 فقرة 07 من قانون العقوبات الفرنسي[11].

كما أنه المسؤولية الجزائية في التشريع الفرنسي سابقاً كانت تخضع لمبدأ التخصيص، أي أن الأشخاص المعنوية تُعَتَبرُ مسؤولة جزائياً أمام القانون في الحالات المنصوص عليها في القوانين فقط، أما ما يخرج عن ذلك فإنه لا يمكن أن تسند إليها المسؤولية، لأن مجال هذه الأخيرة ضيق محصور في جرائم معينة، أما بعد إصدار قانون العقوبات الجديد لسنة 2004[12]، فقد أُلغي هذا المبدأ وتوسع نطاق إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وأصبح يشمل عدد كبير من الجرائم[13].

أما بالنسبة للمشرع الألماني فإنه لا يعترف بالمسؤولية الجزائية الأشخاص الاعتبارية بمعناها الدقيق لا في القانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة، وذلك لأن مشرعهم يستند على فكرة الشخص الطبيعي وحده هو الذي يمكن مساءلته جنائياً، أما الشخص المعنوي فلا يمكن تصوره يقوم بارتكاب جرائم معينة، وقد أسسوا رأيهم بناء على مبدأ الإثم القائم على أن الجريمة لا تقوم بدون ركن معنوي.

حيث أضفت عليه المحكمة الدستورية الفيدرالية في ألمانيا طابعاً دستورياً، مفاده عدم إمكان معاقبة شخص لا يمكن الاعتراف بمسؤوليته الشخصية عن الفعل، وعلى ذلك إذا ارتكبت الجرائم في نطاق نشاط الشخص الاعتباري فيسأل عنها، كما تنص المادة 14 من قانون العقوبات الألماني الشخص الطبيعي الذي يتصرف كممثل للشخص المعنوي، وبهذا يكون المشرع الألماني لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري جزائياً، إلا أنه نجده قد اعترف بمساءلة الشخص المعنوي إدارياً أي إسناد المسؤولية له في مجال الجرائم الإدارية دون غيرها.

في التشريعات العربية، نجد أن المشرع المصري في قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1973 لم يتضمن نصاً عاماً يقر المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية[14]، حيث يُعترف بهذه المسؤولية فقط في حالات محدودة ، يتعلق بالتشريعات الاقتصادية، وقد اتبع المشرع التونسي نفس النهج بحيث أنه لم يعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلا في مجال جرائم الأعمال[15].

كما أنه توجد بعض البلدان العربية التي تبنت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في كافة الجرائم المرتكبة وأقرتها في قانون العقوبات الخاص بها من بينها سوريا، لبنان والإمارات، تنص المادة 209 فقرة 02 من قانون العقوبات السوري على أنه " تتحمل الهيئات الاعتبارية المسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها مديروها، وأعضاء إدارتها، وممثلوها، وعمالها، إذا تمت تلك الأفعال باسم الهيئات أو باستعمال وسائلها..."[16].

في ذات السياق تنص المادة 65 من قانون العقوبات الإماراتي على أن "الأشخاص الاعتبارية، باستثناء الهيئات الحكومية والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة، تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لصالحها أو باسمها. ولا يمكن أن تُفرض عليها سوى عقوبات الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المنصوص عليها للجريمة."[17].

2. موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

شهدت عملية الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري تطوراً تدريجياً على مدى عدة مراحل منذ الاستقلال، وهذا راجع إلى مختلف الأنظمة التي انتهجتها الدولة الجزائرية من نظام اشتراكي ونظام رأسمالي، في هذا الجزء نتطرق إلى بيان مختلف هذه المراحل.

أ. مرحلة عدم إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

في الجزائر بإصدار أول قانون للعقوبات لسنة 1966 نجد أن مواده لم تنص صراحة على جزاءات تلحق بالشخص المعنوي إلا فيما يخص المادة 09 من البند الخامس، التي جاءت بها عبارة حل الشخص المعنوي من بين العقوبات التكميلية، التي يمكن الحكم بها في الجرائم باستثناء المخالفات، مما أدت هذه العبارة إلى الاعتقاد من قبل بعض دارسي القانون أن المشرع الجزائري يعترف ضمنياً بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية[18].

السبب الأول هو عدم وجود أي نص في قانون العقوبات الجزائري يشير إلى أن عبارة "حل الشخص المعنوي"، إذ لا تُعد هذه العقوبة موجهة خصيصاً للشخص المعنوي الذي تورط في ارتكاب جريمة، بل المقصود منها هو أنها عقوبة تكميلية يوقعها القانون على الشخص الطبيعي في حالة ارتكابه جريمة معينة، وهذا إلى جانب العقوبة الأصلية[19]، السبب

الثاني هو أن ما ذُكر في هذه الفقرة يُعتبر تدبير أمني شخصي يُطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يُفترض أنهم القادرون على ممارسة مهنة أو نشاط أو فن لوحدهم، وفقاً لمقتضيات المادة 23 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري، فإن حالات تطبيق هذا التدبير مقتصرة على الأشخاص الطبيعية فقط دون سواهم.[20]

ب. مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

على خلاف قانون العقوبات لسنة 1966 الذي كرس فيه المشرع الجزائري الرفض الكلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أننا نجده في بداية سنة 1970 صدر الأمر رقم 69- 107 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 التي جاء مضمونها في المادة 55 بأنه عندما "تُلاحق المخالفات المتعلقة بنظام الصرف التي يرتكبها متصرفو الوحدة المعنوية، أو مسيروها، أو مديروها، أو أي من العاملين فيها عندما تُرتكب باسم الوحدة أو لحسابها. وتتعرض الوحدة المعنوية نفسها للعقوبات المنصوص عليها في هذا الشأن، بالإضافة إلى الملاحقات القانونية الجارية ضد الأفراد المتورطين"[21].

ج. مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

اعترف المشرع الجزائري بإسناد المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري عن الجرائم التي يرتكبها بداية من تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 المعدل والمتمم حيث أنه جاء في نص المادة 51 مكرر منه على "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يُحاسب الشخص المعنوي جنائياً عن الجرائم التي تُرتكب لصالحه من قبل أجهزته أو ممثليه القانونيين، إذا كان القانون ينص على ذلك، كما أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في نفس الأفعال"[22].

من خلال استقراء نص هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد أحكام الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وبيّن أن هذه المسؤولية لا تعفي الشخص الطبيعي من المساءلة كفاعل أصلي أو شريك في الأفعال التي تمت باسم الشخص المعنوي[23].

وقد تناولت القوانين الجزائرية الكثير من الجرائم التي يتم فيها مساءلة الشخص الاعتباري من بينها مثلاً جريمة تكوين جمعية الأشرار في المادة 177 مكرر 01 من قانون العقوبات، وجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر وما يليها من نفس القانون، وجرائم الفساد الذي نظمها المشرع بموجب القانون رقم 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه وغيرها من الجرائم .[24]

المحور الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال.

إن حقيقة وجود الأشخاص الاعتبارية مرتبطة بمختلف التطورات التي طرأت على الحياة البشرية خاصة في المجال الاقتصادي، مما دفع بأغلبية التشريعات إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لها، إلا أنه قد تم ربط هذه المسؤولية بالعديد من الشروط التي تتعلق بطبيعة الجرائم ومرتكبيها، ومن هي الأشخاص الاعتبارية التي تقع عليها هذه المسؤولية ونوعية العقوبات التي قد تتلاءم مع خصوصية الشخص المعنوي، لهذا قد خصصنا هذا المحور إلى بيان ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية (أولاً)، والعقوبات المخصصة له (ثانياً).

أولاً: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

بما أن الشخصية القانونية هي الصلاحية الوحيدة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات فإنها ليست قاصرة على الإنسان وحده، بل إن الضرورات الاقتصادية والاجتماعية وتطور الحياة أدت إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص أو الأموال، مما ساهم في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل هذه الكيانات الجديدة، التي يمكنها بلوغ أهداف وغايات لا يمكن للكائن البشري الوصول إليها بمفرده[25]، نتناول في هذا الجزء بيان أنواع الأشخاص الاعتبارية الذي تتمتع بالشخصية القانونية والتي تخضع للمساءلة الجزائية على الجرائم التي قد ترتكبها وشروط توقيع العقاب عليها.

1. تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا في جرائم الأعمال.

جاء في مضمون المادة 49 من القانون المدني[26]، أنه تشمل الأشخاص الاعتبارية كل من الدولة، الولايات، البلديات، المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات، المؤسسات، الأوقاف، وأي مجموعة من الأفراد أو الأموال تُمنح لها الشخصية القانونية بموجب القانون، وبهذا يمكن تصنيف الأشخاص الاعتبارية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

أ. المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة.

يتقسم الشخص المعنوي العام إلى نوعين، أحدهما هو الشخص المعنوي العام الإقليمي، الذي يتكون من مجموعة من الأشخاص الاعتبارية، والتي تمارس اختصاصاتها وصلاحياتها ضمن نطاق جغرافي محدد، وتتجسد في الدولة الولاية البلدية، وإلى أشخاص معنوية عامة مرفقية، وهي أشخاص اعتبارية ترتكز في وجودها على اختصاص مرفقي أي التكفل بنشاط وموضوع معين كالجامعة مثلا.[27]

تختلف التشريعات والقوانين في كيفية مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائياً، لكنها تتفق عموماً على استثناء الدولة بمفهومها الضيق من نطاق هذه المسؤولية. ذلك لأن الدولة تتمتع بالسيادة وتكون مسؤولة عن حماية المصالح الفردية والجماعية، ولها الحق في تقرير العقوبات، أما بالنسبة للجماعات المحلية فهنا يكمن الاختلاف بين التشريعات.

فمنهم من وسع من مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فأصبحت تشمل كذلك الجماعات المحلية بالإضافة إلى الاشخاص الاعتبارية الخاصة، ومنهم من استثنى هذه الجماعات من هذه المسؤولية، بعض المشرعين اتبعوا نهجاً وسطياً، مثل المشرع الفرنسي، الذي قصر مسؤولية الأشخاص المعنوية على الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة الأنشطة التي يمكن تفويضها لمرفق عام، بالمقابل لا تُسَاءِلُ الأشخاص المعنوية عن الأفعال التي تقوم بها في إطار امتيازات السلطة العمومية[28].

المشرع الجزائري نجده في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي جاء مضمونها أنه " باستثناء الدولة والهيئات المحلية والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها.... " وبناءً على ذلك، فإن هذه المادة قد حددت نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ليقتصر على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، مستثنيةً الدولة والجماعات المحلية من أحكام القانون العام.[29]

ب. المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية الخاصة.

الأشخاص الاعتبارية الخاصة هي الكيانات التي يتم تأسيسها من قبل الأفراد، سواء كانت تتكون من مجموعة من الأشخاص أو من مجموعة من الأموال، وتهدف إلى تحقيق هدف خاص أو غرض ذو منفعة عامة، تتميز بالشخصية القانونية وتخضع للقانون الخاص في أحكامها، وتتخذ العديد من الأشكال كشركات مدنية أو تجارية جمعيات ومؤسسات خاصة.

من المتعارف عليه أن معظم القوانين التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد خضعت للأشخاص الاعتبارية الخاصة للمسؤولية الجزائية بشكل عام، دون النظر إلى الهدف من تأسيسها. سواء كانت تسعى لتحقيق أهداف اقتصادية وأرباح مادية مثل الشركات التجارية والمدنية، أو لا تسعى لذلك مثل الجمعيات والأحزاب السياسية، وكذلك بغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة[30].

2. شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم الأعمال.

تقتصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على النقاط التالية، يجب أن تكون الأفعال المرتكبة من بين الجرائم التي قد تناولتها التشريعات، وأن ترتكب من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي أو من طرف أحد أجهزته، ويكون ارتكابها لحسابه.

أ. الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

على عكس الشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائياً عن أي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات أو النصوص العقابية الأخرى، عند توافر أركان الجريمة وشروط المتابعة، لا يمكن متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائياً، إلا إذا كان هناك نص قانوني صريح ينص على ذلك، يعود ذلك إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي تعتبر مسؤولية خاصة ومتميزة، ومع ذلك يُسَأَلُ التشريع الفرنسي والجزائري الشخص المعنوي جزائياً عن كافة الجرائم المتعلقة بالأموال، بالإضافة إلى جرائم القتل العمد والعنف وغيرها[31].

ولهذا في فإن نطاق مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري واسعة جدا بحيث أنه من أهم ما جاءت به القوانين الجزائية، نص المادة 417 مكرر 03 من القانون العقوبات، التي عالجت موضوع مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم والجنح المتعلقة بالأموال، التفليس، تعدي على الأموال العقارية، إخفاء الأشياء، الهدم والتخريب وتحويل وسائل النقل، كذلك الجنايات والجنح الواقعة ضد أمن الدولة وضد النظام العام.[32]

ب. ارتكاب الجريمة من قبل عضو أو ممثل الشخص المعنوي.

لا يمكن محاسبة الشخص المعنوي جنائياً إلا في حال ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزته أو مندوبيه. المحددين في النظام الأساسي القائم عليه الشخص الاعتباري، ولهذا فإن ارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي ممثل للشخص الاعتباري يعد شرطا أوليا لإسناد المسؤولية الجزائية لمختلف المؤسسات.[33]

تبنى التشريع الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات، إذ يوضح أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانوناً، ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي فئة الأفراد الذين يتمتعون

بأولوية مهمة في المؤسسة، اعتماداً على المناصب التي يحتلونها، ويصنف في هذا المدلول مجموعة الشركاء أو أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، ويترتب على اشتراط أن تكون الجريمة مرتكبة ممن يملك زمام أمور الشخص المعنوي، وبالتالي يجب أن ترتكب الجريمة من طرف الأشخاص الذين يملكون زمام الأمور في المؤسسة أو الشركة.[34]

باعتبار أن ممثلي الشخص المعنوي هم الذين يملكون سلطة ممارسة أعماله باسمه ولحسابه، لأن هذا المسير أو الممثل لا يعتبر جزءا تابع للذات المعنوية فقط إنما هو التجسيد المادي لها في الواقع وبهذا تعتبر تصرفاته في حدود الصلاحيات الممنوحة له هي أعمال الذات المعنوية وتسأل عنها على أساس أنها أفعالها الشخصية .[35]

إلا أن أجهزة الشخصية الاعتبارية الخاصة تختلف من شركة إلى أخرى فمثلاً في شركة التضامن والتوصية البسيطة يقوم بإدارة الشركة مدير واحد فأكثر، يختار من طرف الشركاء أو يكون من الغير ، وذلك إما بموجب العقد التأسيسي للشركة أو بموجب عقد لاحق، يسمى في الحالة الأولى مديراً نظامياً وفي الحالة الثانية مديراً غير نظامي، كما يشترط أن يكون من الأشخاص الطبيعية [36]

ج. أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

حتى تُنسب الجريمة إلى الشخص الاعتباري ويُحاسب عليها جنائياً، يجب أن يكون المدير أو أحد أعضاء الإدارة أو الممثل أو العامل قد ارتكب الجريمة باسم المؤسسة ومن أجل مصلحتها، وتكون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قائمة فقط، إذا كانت الأفعال التي تُشكل الجريمة تدخل ضمن اختصاص مرتكبها، وتكون مستندة إلى التفويض الممنوح له وفقاً للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي[37] .

ولمساءلة الشخص المعنوي تأخذ مجموعة من التشريعات بأن تتم تلك الجريمة بأحد وسائل التابعة له، معنى ذلك أن تكون وسيلة ارتكاب الجريمة، من بين الوسائل التي تضعها المؤسسة تحت تصرف المسؤول للقيام بأعماله، وتكون الغاية من وراء هذه الجريمة تحقيق منفعة لمصلحة الشخص المعنوي وليس لوجود منفعة خاصة لمن استخدم تلك الوسيلة[38]

فيما يتعلق بموضوع الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، يُستند إلى المادة 51 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري، التي تشير إلى أن متابعة الشخص المعنوي لا تعفي الشخص الطبيعي من مسؤوليته، وبالتالي تُجرى متابعة مزدوجة بين الشخص المعنوي والأفراد الطبيعيين على أساس التضامن، وليس على أساس الخيار.

ثانياً: الجزاءات الملائمة لخصوصيات الشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

يتمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية التي تجعله يتميز بجملة من المميزات كالاسم الذمة المالية المستقلة الجنسية مثله مثل الشخص الطبيعي، وتقع عليه مجموعة من الالتزامات أمام القانون، إلا أنه له جانب فيه يتمتع بالخصوصية، فعند وقوعه في الجرائم وإقرار مسؤوليته الجزائية قد نجد أنه بعض العقوبات لا تتلاءم وطبيعته كونه شخص له وجود معنوي وليس مادي، ولهذا نجد أن مختلف التشريعات قد أخصته بعقوبات تتناسب معه.

1. العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

تُقسم العقوبات المقررة للشخص المعنوي إلى نوعين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وفقاً للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، تُحدد العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في حالات الجنايات والجنح بالغرامة، التي تتراوح بين مرة واحدة إلى خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفقاً للقانون، كما تنص المادة 18 مكرر 1 من نفس القانون على أن العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية في المخالفات هي غرامة تتراوح بين مرة واحدة إلى خمس مرات من الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وفقاً للنص القانوني الذي يعاقب على الجريمة.

ومن هذين المادتين نستنتج أن المشرع أخص لعقاب الشخص المعنوي عقوبة أصلية وهي الغرامة المالية في أي نوع من أنواع الجرائم سوى جناية أو جنحة أو مخالفة، باعتبار أن المال من أهم أهداف معظم أنواع الأشخاص الاعتبارية خاصة المؤسسات والشركات الاقتصادية والتجارية، إذ أنه في أغلب الأحيان يكون دافعها لمخالفة التشريعات والأنظمة هو تحقيق فائض كبير من الفوائد في وقت قصير.[39]

لهذا نجد المشرع اعتبر الغرامة عقوبة أصلية تطبق على الشخص المعنوي كقاعدة عامة بصدد كل الجرائم التي يجوز مساءلته عنها، ومنح للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدارها من مرة 01 إلى خمس 05 مرات ضعف الحد الأقصى لها المقرر تطبيقها على الشخص الطبيعي عن الجريمة ذاتها.

تتمثل هذه العقوبة في إلزام الجاني بالدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال محدداً بموجب حكم قضائي وتتمتع عقوبة الغرامة المالية بكل خصائص العقوبة الجنائية، كما أنها تُعَتبرُ جزاءً عن الإخلال الاجتماعي الناشئ عن الجريمة المرتكبة، كونها تهدف إلى إلحاق الأذى بالمحكوم عليه[40]، وبالتالي يتحقق الردع بنوعيه، الردع العام يظهر في تحذير الأفراد الآخرين الذين قد يفكرون في ارتكاب جريمة معينة، مفاده أنهم سيواجهون نفس العقوبة التي تُطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب الجريمة فعلاً، والردع الخاص وهو الذي سبق أن بيناه وهو إيلام الجاني بالقدر اللازم لضمان عدم رجوعه إلى الفعل مرة أخرى.[41]

كما أنه من أهم مميزات هذه العقوبات أنها تعتبر عقوبة اقتصادية ترجع بالفائدة للخزينة العمومية للدولة، بدل أن تكون عبئاً ثقيلاً عليها، كما هو الشأن في عقوبة السجن، كما أنها لا تحرم المحكوم عليه من عمله أو رعايته لعائلته، مما يجنب تعدي آثار العقوبة للغير مثل هو الحال في العقوبات المادية والمعنوية.[42]

في حالة عدم تحديد المشرع لمقدار غرامة معينة للشخص الطبيعي في جريمة معينة، تحدد غرامة الشخص المعنوي طبقاً لما جاء في مضمون المادة 18 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا كانت عقوبة الشخص الطبيعي هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإن غرامة الشخص المعنوي تبلغ 2,000,000 دج. أما في حالة كون عقوبة الشخص الطبيعي هي السجن المؤقت، فإن غرامة الشخص المعنوي تكون 1,000,000 دج. وأخيرًا إذا كانت الجريمة جنحة، فإن غرامة الشخص المعنوي تحدد بـ 500,000 دج.

2. العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي في جرائم الأعمال.

نبين في هذا الجزء أهم العقوبات التي يتم توقيعها على الشخص المعنوي وتتناسب مع طبيعته وخصوصيته عن غيره من الأشخاص.

أ. المصادرة

المصادرة هي إجراء يتم من خلاله سحب الملكية من صاحبها بشكل قسري، وإضافتها إلى ملكية الدولة دون تقديم تعويض، وهي واحدة من العقوبات الفعالة التي تسبب ضرراً مالياً للكيانات القانونية، تتشابه المصادرة مع الغرامة المالية في كونهما عقوبتين ماليتين، لكنهما تختلفان في التطبيق، إذ تُعتبر الغرامة المالية عادةً عقوبة أساسية، وقد تكون أحيانًا عقوبة تكميلية، أما المصادرة فقد تُعتبر عقوبة بديلة في حالات المخالفات، أو عقوبة تكميلية في الجرائم والجنح وبعض المخالفات، أو يمكن استخدامها كإجراء احتياطي[43].

تتخذ المصادرة صورتان الصورة الأولى هي مصادرة قضائية، وهي التي يحكم بها في حالة ضبط الأشياء والمبالغ محل الجريمة، والصورة الثانية هي الغرامة البديلة والتي تطبق في حالة عدم ضبط المبالغ والأشياء محل الجريمة فيحكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.[44]

إن الأساس القانوني لعقوبة المصادرة التكميلية هو نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يتعلق موضوعها بالجنايات أو الجنح التي تحدث إما على الشيء المستخدم في ارتكاب الجريمة، أو على الشيء المترتب عنها.[45]

ب. حل الشخص المعنوي

تشير عبارة حل الشخص المعنوي إلى محو وجوده القانوني وإزالته من قائمة الأشخاص الاعتباريين، ويُعتبر هذا التدبير بمثابة إعدام للشخص المعنوي[46]، وتُعد هذه العقوبة من أشد أنواع العقوبات، حيث تم تضمينها ضمن العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات. كما منح القانون القاضي سلطة الاختيار بينها وبين العقوبات الأخرى المنصوص عليها في نفس المادة، وبالتالي فإن المشرع قد منح الحرية للقاضي الجنائي بإصدار حكم الحل ولم يقيده، رغم أن هذه العقوبة من أصعب العقوبات وأشدها، على عكس التشريع الفرنسي الذي قيدها وربطها بمجموعة من الشروط ومجموعة من الأحكام وحالات محددة.[47]

ج. غلق المؤسسة أو أحد فروعها

نص التشريع الفرنسي على فرض عقوبة إغلاق المؤسسة أو أحد فروعها، بالنسبة للشركات التجارية في المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي، إلى جانب عقوبة الغرامة في الحالات التي يقررها القانون في مواجهة الشخص المعنوي[48]، على غرار المشرع الجزائري فقد نص عليها أي على عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ويقصد بها منع المؤسسة أو أحد فروعها من ممارسة النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل النطق بحكم الغلق، حيث أنها تعتبر عقوبة عينية تقيد المنشأة ذاتها، بحيث لا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة، وهو ما يلحق ضررا بدائني الشخص المعنوي خاصة الذين يتمتعون بحق الرهن، إلا أن مدتها لا تتجاوز خمس سنوات على الأكثر ولهذا فهي تعتبر عقوبة تكميلية مؤقتة.

د. المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي والإقصاء من الصفقات العمومية

هو حرمان الشخص الاعتباري من مزاولة نشاطه المعتاد خلال مدة زمنية معينة دون المساس بوجوده القانوني[49]، ويقصد به كذلك منع الشركات التجارية كشخص اعتباري من ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي، عندما يمثل سلوكها الإجرامي خروجاً عن أصول العمل أو انتهاكاً لواجباتها، للخوف من أن تُرَتَكَبَ من وراء هذا النشاط أو بمناسبته جرائم أخرى، وقد أورد المشرع الجزائري هذه العقوبة في الجنايات والجنح دون المخالفات باعتبارها كذلك من أشد العقوبات التي توقع على الشخص الاعتباري إلى جانب الحل.[50]

أما بالنسبة إلى الإقصاء من الصفقات العمومية فهي تعتبر من أحد العقوبات الماسة بسمعة الشركات التجارية، وقد أخذ بها المشرع الفرنسي عليها كنوع من العقوبات التي يمكن للقاضي الحكم بها على المؤسسات الاقتصادية، كشخص معنوي في جرائم معينة من جرائم الجنايات والجنح أما لمدة مؤقتة لا تزيد على خمس سنوات أو قد تكون مؤبدة[51].

اتبعت التشريعات الجزائرية نفس النهج، حيث تُعتبر عقوبة استبعاد الشخص المعنوي من الصفقات العمومية من العقوبات التكميلية، الخاصة بالجنح والجنايات فقط، وتوقع بصفة اختيارية بعد الحكم بالعقوبة المالية وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

هـ. نشر الحكم بالإدانة وتعليقه والوضع تحت الحراسة القضائية

وهو إعلان الحكم وإذاعته بطريقة تتيح وصوله إلى علم عدد كبير من الأفراد، ويمكن أن يكون من خلال وسيلة اتصال سمعية أو مرئية بهدف التشهير بالمحكوم عليه، وإلحاق الضرر بسمعته ومركزه القانوني.[52]

نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن نشر الحكم بالإدانة وتعليقه يُعتبر عقوبة تكميلية. وفقاً للمادة 18 مكرر 01، لا تتجاوز مدة النشر على الجدران شهراً واحداً، ويتحمل المحكوم عليه تكاليف النشر والتعليق. كما يحق للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كاملاً أو جزء منه، أو نشر أسبابه أو منطوقه، وتحديد ملخص الحكم والعبارات التي يجب نشرها، ولا يجوز ذكر اسم المجني عليه إلا بموافقة منه أو من ممثله القانوني أو ورثته.

أما الوضع تحت الحراسة القضائية يعني وضع الكيان القانوني تحت رقابة القضاء، وهو مشابه لنظام الرقابة القضائية المطبق على الأشخاص الطبيعيين، إذ قام المشرع بتقييد حرية الشخص المعنوي من خلال وضعه تحت الحراسة القضائية، حيث اعتبر هذه العقوبة من العقوبات التكميلية التي يمكن فرضها على الشخص الاعتباري، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة المالية[53]، حيث حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نطاق تطبيق هذه العقوبة. وأنها مرتبطة بالجنايات والجنح دون المخالفات كما أنها تعتبر عقوبة مؤقتة، لا تتجاوز مدتها خمس سنوات.[54]

خاتمة

تظهر الخصوصية الموضوعية للمسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال من خلال مسؤولية الأفراد عن أفعال الآخرين ومسؤولية الأشخاص المعنوية، وتعتبر هاتين المسؤوليتين خروجاً عن مبدأ شخصية العقوبة الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، إلا نتيجة الضرورة الملحة للتصدي لهذا النوع من الجرائم، لذا ذهبت مختلف القوانين إلى الأخذ بها وتخصيص مجموعة من الشروط لإسنادها وتحديد نطاقها.

إذ ذهبت مختلف القوانين إلى الأخذ بها وتخصيص مجموعة من الشروط لإسنادها وتحديد نطاقها ويظهر ذلك من خلال القواعد الموضوعية المنظمة لها بموجب التشريعات والتنظيمات، كما أنها أخصت هذه المسؤوليات بمجموعة من العقوبات تتناسب مع هذا النوع من الجرائم وخصوصيتها، وربطتها أكثر بالعقوبات المالية كونها الأكثر ردعا بالنسبة لأشخاص هدفها الأسمى هو تحقيق الربح المادي والتطوير من نشاطاتها.

قائمة المراجع

الكتب

- أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017.
- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- بعلي محمد الصغير، المدخل الى العلوم القانونيةدار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019.
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداريدار الريحانة، الجزائر، 2013، ص59.
- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر،2013.
- عجة جيلالي، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني نظرية الحقبرتي للنشر، الجزائر، 2009.
- القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجزائي، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2009.
- المساعدة أنور محمد الصدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

الرسائل والمذكرات

- بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016.
- صطيحي نادية، المسؤولية الجزائية في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009/2008.

المقالات

- جابري موسى، المرجع السابق، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، بسكرة، العدد 07، جانفي 2018.
- حسين أحمد، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر ، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020.

- حموم جعفر، ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، جامعة د مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022.
- العاصي محمد عبد الله، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة مصر، المجلد 07، العدد 02، ماي 2020.
- فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02 الجزائر، العدد 03.
- قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 02، أكتوبر 2010.
- لروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر، العدد 07، جوان 2012.
- مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 01، العدد01، أكتوبر 2009.
- مشكور مصطفى، خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021.

النصوص القانونية الجزائرية

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1971، ج.ر.ج.ج، العدد 110، الصادر في 31 ديسمبر1969.
- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

النصوص القانونية العربية والغربية

- قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، الصادر بتاريخ 31 يونيو 1937، المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021، المؤرخ في 15 أغسطس 2021.
- قانون العقوبات السوري، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148، المؤرخ في 22 جوان 1949، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 01 لعام 2011.
- مرسوم بقانون اتحادي بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، المؤرخ في 20 سبتمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 712، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2021.

- code pénal français, disponible en ligne à l'adresse https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc

الهوامش

[1] مشكور مصطفى، خصوصية المسؤولية الجزائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، ص138.

[2] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري دار الريحانة، الجزائر، 2013، ص59.

[3] المرجع نفسه، ص61.

[4] المساعدة أنور محمد الصدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، الطبعة 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 386.

[5] بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016، ص252.

[6] المساعدة أنور محمد صدقي، المرجع السابق، ص392.

[7] أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، الطبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2017، ص200.

[8] عجة جيلالي، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني نظرية الحقبرتي للنشر، الجزائر، 2009، ص186.

[9] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص258.

[10] حموم جعفر، ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مجلة البحوث في القانون والعلوم السياسية، جامعة د مولاي طاهر بسعيدة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص188.

[11] العاصي محمد عبد الله، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، جامعة القاهرة مصر، المجلد 07، العدد 02، ماي 2020، ص240.

[12] -code pénal français, disponible en ligne à l'adresse https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070719/

[13] العاصي محمد عبد الله، المرجع السابق، ص242.

[14] قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، الصادر بتاريخ 31 يونيو 1937، المعدل بالقانون رقم 141 لسنة 2021، المؤرخ في 15 أغسطس 2021.

[15] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص266.

[16] قانون العقوبات السوري، الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 148، المؤرخ في 22 جوان 1949، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 01 لعام 2011.

[17] مرسوم بقانون اتحادي بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، المؤرخ في 20 سبتمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 712، الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2021.

[18] صطيحي نادية، المسؤولية الجزائية في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون السوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2009/2008، ص 30.

[19] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 228.

[20] صطيحي نادية، المرجع السابق، ص 32.

[21] الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج.ر.ج.ج، العدد 110، الصادر في 31 ديسمبر 1969.

[22] الأمر رقم 66-156، المؤرخ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[23] حسين أحمد، خصائص العقوبة في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، ماي 2020، ص726.

[24] القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، المتضمن قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

[25] بعلي محمد الصغير، المدخل الى العلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص159.

[26] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[27] بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص-ص34-36.

[28] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص276.

[29] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص233.

[30] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص274.

[31] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 238.

[32] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 239.

[33] جابري موسى، المرجع السابق، تطور فكرة إسناد المسؤولية الجزائية في ميدان الأعمال، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، بسكرة، العدد 07، جانفي 2018، ص 375.

[34] مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 01، العدد01، أكتوبر 2009، ص278.

[35] الروسان إيهاب، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، العدد 07، جوان 2012، ص94.

[36] شريقي نسرين، الشركات التجارية، دار بلقيس، الجزائر، د2013، ص51.

[37] القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات، القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجزائي، الطبعة01، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2009، ص43.

[38] القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص43.

[39] حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص98.

[40] حسين أحمد، المرجع السابق، ص103.

[41] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 244.

[42] حسين أحمد، المرجع السابق، ص64.

[43] قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 03، العدد 02، أكتوبر 2010، ص161.

[44] حسين أحمد، المرجع السابق، ص104.

[45] حزيط محمد، مرجع سابق، ص121.

[46] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص326.

[47] قرفي ادريس، المرجع السابق، ص151.

[48] حزيط محمد، المرجع السابق، ص390.

[49] القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص326.

[50] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص290.

[51] حزيط محمد، المرجع السابق، ص396.

[52] بن فريحة رشيد، المرجع السابق، ص292.

53 قرفي ادريس، المرجع السابق، ص156.

[54] حزيط محمد، المرجع السابق، ص132.